

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 11 أكتوبر 2011 يتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية للمصانع ومعامل التنظيف.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الإطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 11 نوفمبر 1976 المتعلق بالصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية للمصانع ومعامل التنظيف،

وعلى القرار المؤرخ في 28 أبريل 1983 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 22 مارس 1989 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 12 أكتوبر 1990 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 5 أوت 1993 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 17 فيفري 2009 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية للمصانع ومعامل التنظيف الممضاة بتاريخ 2 جويلية 1976 ، والمعدلة بالملحقات التعديلية المذكورة أعلاه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية للمصانع ومعامل التنظيف الممضى بتاريخ 23 سبتمبر 2011 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه ، وذلك في كامل تراب الجمهورية.
تونس في 11 أكتوبر 2011.

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الناصر

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

ملحق تعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية للمصانع ومعامل التنظيف

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

- الغرفة الوطنية للتنظيف بالشائح

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامة للنفط والمواد الكيماوية

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية للمصانع ومعامل التنظيف الممضاة بتاريخ 2 جويلية 1976 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 11 نوفمبر 1976 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 81 المؤرخ في 24 ديسمبر 1976،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 28 أبريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 41 المؤرخ في 31 ماي و 3 جوان 1983 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 22 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 21 المؤرخ في 24 مارس 1989،

تخضع هذه المنحة لتخفيضات متناسبة مع مدة الغيابات غير المرخص فيها .

الفصل 22 (جديد) : منحة الصندوق المالي

ينتفع الأعوان الرئيسيون المكلفون بالصندوق المالي بمنحة الصندوق حدد مقدارها بـ 22 د في الشهر. ولا يمكن الجمع بين هذه المنحة والمنحة التي تدفعها بعض المؤسسات لأعوانها المعنيين والتي تحتسب على أساس نسبة مائوية من الرقم المالي للمعاملات. وإذا كان مقدار هذه المنحة يقل عن 21,666 د فإن المؤجر مطالب بتسديد الفارق.

وتدفع هذه المنحة أيضا للأعوان المكلفين بمسك الصندوق وقبض الأموال.

الفصل 24 (جديد) : منحة الدراسة

عند إفتتاح السنة الدراسية ينتفع الأجراء الذين لهم أطفال في كفالتهم بمنحة دراسة ضبطت كما يلي:

- 20 د عن كل طفل مرسوم برياض الأطفال

- 26,666 د عن كل تلميذ مرسوم بالتعليم الأساسي

- 33,333 د عن كل تلميذ مرسوم بالتعليم الثانوي

- 40 د عن كل طالب مرسوم بالتعليم العالي

ولا يمكن أن يتجاوز المبلغ الجملي للمنحة 93,333 ديناراً .

الفصل الثاني - يطبق جدولا الأجور عددا 1 و عددا 2 المرفقان بهذا الملحق التعديلي بداية من أول جويلية 2011.

تنسحب بصفة استثنائية وبالنسبة لسنة 2011، الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذين الجدولين على العمال الذين يتقاضون أجورا تفوق الأجور المضبوطة بجدولي الأجور المرفقين بهذا الملحق التعديلي.

الفصل الثالث - يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول جويلية 2011.

تونس في 23 سبتمبر 2011.

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل

رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة

والصناعات التقليدية و داد بو شماوي

نائب رئيس الغرفة الوطنية للتنظيف بالشائح

علي الحمروني

عن المنظمات النقابية للعمال

الأمين العام للاتحاد العام

التونسي للشغل عبد السلام جراد

الكاتب العام للجامعة العامة للنقط والمواد الكيماوي

الحسناوي السمييري

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 12 أكتوبر 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 67 المؤرخ في 19 أكتوبر 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 5 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 62 المؤرخ في 20 أوت 1993 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 23 جويلية 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه ، بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 99 المؤرخ في 6 ديسمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 27 جانفي 2006،

وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 فيفري 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 المؤرخ في 24 فيفري 2009 ،

وعلى بروتوكول الاتفاق حول الزيادات في الأجور المبرم بتاريخ 29 جويلية 2011 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية ،

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تنقح الفصول 20 و 22 و 24 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 20 (جديد) : منحة النقل

تسند لكل عامل، علاوة على منحة النقل المنصوص عليها بالأمر عدد 503 المؤرخ في 16 مارس 1982 كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 691 المؤرخ في 19 جويلية 1986 ، منحة نقل ضبط مقدارها الشهري بـ 23,333 د .

جدول الأجور عدد 1

أعوان التنفيذ

يقم العمل به بداية من 1 جويلية 2011

الاتفاقية المشتركة القطاعية

للمصانع ومعامل التنظيف

14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة
23 +	23-21	21-19	19-17	17-15	15-13	13-11	11-9	9-7	7-5	5-3	3-2	2-1	1-0	الأقدمية الفعلية
الصف														
1,741	1,730	1,720	1,710	1,700	1,697	1,695	1,692	1,690	1,687	1,685	1,683	1,681	1,645	1
1,781	1,770	1,758	1,747	1,736	1,726	1,716	1,705	1,698	1,695	1,691	1,688	1,685	1,682	2
1,858	1,846	1,835	1,812	1,800	1,789	1,777	1,766	1,753	1,742	1,730	1,723	1,719	1,716	3
1,910	1,897	1,884	1,871	1,859	1,847	1,834	1,810	1,796	1,784	1,771	1,757	1,744	1,731	4
1,969	1,957	1,944	1,932	1,919	1,906	1,892	1,880	1,866	1,852	1,827	1,811	1,795	1,780	5
2,045	2,030	2,014	1,997	1,971	1,957	1,942	1,928	1,913	1,897	1,882	1,869	1,855	1,842	6

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

جدول الأجور عدد 2

الأعوان الإداريون والفنيون

يقم العمل به بداية من 1 جويلية 2011

الاتفاقية المشتركة القطاعية

للمصانع ومعامل التنظيف

14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة
23 +	23-21	21-19	19-17	17-15	15-13	13-11	11-9	9-7	7-5	5-3	3-2	2-1	1-0	الأقدمية الفعلية
الصف														
358,285	356,570	354,982	353,329	352,776	352,299	351,825	351,343	350,869	350,393	349,916	349,440	348,964	342,289	1
369,882	365,053	362,971	361,039	359,128	357,216	355,305	353,394	352,439	351,854	351,268	350,682	350,096	349,510	2
386,389	384,137	381,728	379,296	376,863	371,679	369,251	367,019	364,786	362,554	360,322	358,649	357,851	357,054	3
395,655	393,640	390,591	388,060	385,527	382,996	380,463	377,931	372,667	370,141	367,818	365,495	363,172	360,121	4
407,971	405,674	402,855	400,048	397,234	394,421	391,608	388,795	385,981	383,581	380,355	374,808	372,140	369,559	5
427,744	426,433	423,057	419,581	416,305	410,197	406,821	403,445	400,069	396,693	393,317	389,941	386,565	383,189	6
479,933	473,324	469,426	465,519	461,059	457,714	453,812	449,909	446,007	439,398	435,495	431,593	427,690	423,788	7
500,337	495,877	491,417	486,957	482,497	475,331	470,871	466,411	461,951	457,491	453,031	448,571	441,405	436,945	8
555,953	550,378	544,803	539,228	533,653	528,078	522,503	516,928	511,353	505,778	497,497	491,922	486,347	480,772	9
594,101	587,411	580,762	574,031	567,342	560,651	553,961	542,109	540,581	533,891	527,201	520,511	513,821	507,131	10

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.